

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تدب كل من السادة :

- المستشار د. برهان محمد توحيد أمر الله ، مساعداً لوزير العدل للتعاون الدولي وحقوق الإنسان .
- المستشار د. أحمد شوقي إبراهيم عبد العزيز الشلقاني ، مساعداً لوزير العدل لشئون الكسب غير المشروع .
- - المستشار يوسف محسن محمد عبد اللطيف دراز ، مساعداً لوزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمتابعة والتخطيط .
- المستشار د. محمد حسنى على على ، مساعداً لوزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق .
- المستشار محمد على مصطفى متبع ، مساعداً لوزير العدل لشئون إدارة المحاكم .
- المستشار حسن عبد الوهاب عبد الرازق ، مساعداً لوزير العدل لشئون قطاعى الخبراء والطب الشرعى .

- المستشار عبيد السلام عبيد سليمان قمران ، مساعداً لوزير العدل لشئون
الديوان العام .

- المستشار د. حسن عبد المتعم خيرى البدر اوى ، مساعداً لوزير العدل لشئون
مجلسى الشعب والشورى .

- المستشار أسامة أحمد عطايوة ، مساعداً لوزير العدل لشئون
المتابعة والإنجاز ومركز
المعلومات القضائى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك